

الدرس 4 | شرح صحيح مسلم | كتاب القسام، والمحاربون، والقصاص، والديات | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بباب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب ما يباح به دم المسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا حرس - 00:00:00

وابو معاوية ووكيع مشان عبد الله ابن مرة عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحن دم امرى مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزانى والنفس بالنفس - 00:00:20

لدينه المفارق للجماعة حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حوى حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان حاء وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس كلهم عين اعمش في هذا الاسناد مثله. حدثنا احمد بن حنبل ومحمد المثنى واللفظ لاحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي - 00:00:40

عن سفيان عن الاعمش عن عبدالله ابن مروء عن مسروق عبدالله قال قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا الله غيره لا يحل دم لرجل مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفر - 00:01:04

الاسلام المفارق للجماعة او او الجماعة شك فيه احمد والشيب الزانى والنفس بالنفس. قال الاعمش فحدث به ابراهيم فحدثني اسود عن عائشة بمثله وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن الاعمش بالاسناد - 00:01:26

لدينا جميعا نحو حديث سفيان ولم يذكر في الحديث قوله والذي لا الله غيره. باب بيان اثم من سن حدثنا ابو بكر ابن ابي شيب ومحمد ابن عبد الله ابن نمير واللفظ ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق - 00:01:50
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها. لانه كان اول من سن القتل.
وحدثنا وحدثنا عثمان ابن ابي حدثنا جليل الحاوي حدثنا - 00:02:10

اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا جرير وعيسى ابن يونس وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث وعيسى ابن يونس لانه سن القتلة ولم يذكر اول - 00:02:30

باب المجازاة بالدماء بالآخرة. وانها اول ما يقضى به بين الناس يوم القيمة. حدثنا عثمان بن واسحاق وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا حدث ابن سليمان ووكيع عن ابن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة بالدماء - 00:02:46

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا بيحا وحدثنا ابن حبيب حدثنا خالد عن ابن الحارث وحدثني بشر ابن خالد حدثنا محمد ابن جعفر وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي كلهم عن جعية عن الاعمشي عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي - 00:03:17
الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس بباب تغليظ تحريم الدماء الاراضي والاموال.
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي. وتقاربا في اللفظ قال حتى انا عبد الوهاب الثقي - 00:03:37
على ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار في يوم خلق

الله كعية يوم خلق الله السماوات والارض. السنة انتتا عشر شهرا. منها اربعة حرم ثلاثة متواالية - 00:03:57

بدون موقع ذاتي ولا ذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضاد والذى بين جمادى الذى بين جمادى ثم قال اي شهرنا هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه قال اليس ذا الحجة؟ قلنا بلى. قال فاي بلد هذا - 00:04:19
الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه. قال اليس البلدة؟ قلنا بلى قال فاي يومنا هذا قلنا الله ورسوله اعلم. قال فسكت حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه. قال اليس يوم النحر قبل - 00:04:44

انا بلى يا رسول الله. قال فان دمائكم واموالكم قال محمد واحسبهم قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا من شهركم هذا وستلقون ربكم فيسائلكم عن اعمالكم فلا ترجعون بعدى كفارا او ضلانا - 00:05:04

وبعضكم رقاب بعض. الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت؟ قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية ابي بكر فلا ترجعوا بعدى. حدثنا نصر ابن - 00:05:29

جهضمي حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بغير واحد انسان بخطامه فقال اتدرون اي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسمي سوى اسمه - 00:05:49

فقال اليس بيوم بلى يا رسول الله؟ قال فاي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم؟ قال اليس بذى الحجة؟ قلنا بلى يا رسول قال فاين بلد هذا؟ الله ورسوله اعلم. قال حتى ظننا انه سيسمي سوى اسمه. قال اليس - 00:06:14

بلى يا رسول الله. قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم في يومكم في بلدكم فليبلغ الشاهد الغائب. قال ثم انكفا الى كبش يملحين فذبحهما - 00:06:34

والى جزيعة من الغنم بقى ما بيننا وحدثنا محمد المثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم جلس - 00:06:53

النبي صلى الله عليه وسلم على بغيرهم فقال ورجل اخذ بزماته او قال بخطامه فذكر نحو حديد يزيد ابن زريح حدثنا محمد ابن حاتم ابن ميمون حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا قرة ابن خالد حدثنا محمد ابن المسيرين عنه عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن رجال اخر هو في - 00:07:07

عبد الرحمن ابن ابي بكر. ها هو حدثنا محمد ابن عمرو ابن جبلا واحمد ابن فراش قال حدثنا ابو عامر. عبد الملك ابن وحدثناكم باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه - 00:07:27

عليه وسلم يوم النحر فقال اي يومنا هذا وساق الحديث بمثل حديث غير انه لا يذكر اعراضكم ولا يذكر ثم انكفا الى كبش وما بعده وقال في الحديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقون ربكم الاهل بلغت؟ قالوا نعم قال الله - 00:07:47

مشهد باب صحة الاقبال الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المسلم رحمه الله تعالى في كتاب القصاص قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة حدثنا حفص بن غياثة وابن معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن برع بن مسروق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال - 00:08:13

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله تولي رسول الله الا باحدى ثلاث طيب الزاني والدفس بالدف والتارك لدينه - 00:08:49

المفارق للجامعة ثم رواه سفيان ابن مرة عن مسعود ابن مسعود قال والذى لا الله غيره لا يحل لا يحل دجل مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله - 00:09:02

الا ثلاثة نفر التارك الاسلام المفارق للجامعة والثيب الزاني والنفس بالنفس هذا الحديث يدل على ان المسلمين دمه حرام الا اذا فعل ما يوجب قتله الذي يوجب قتل المسلمين اولا ان يرتد عن دين الاسلام. اذا ترك دين الاسلام وكفر وفعل ناقضا من نواقض الاسلام -

واستتب فاصر عليه ولم يت卜 فانه يقتل ردة والامر الثاني اذا زنا وهو محصن وثبت البينة فانه ايضا يرجى ويحل دمه حدا وليس ردة والامر الثالث ان يقتل نفسها معصوبة - 00:09:47

ويطلب اولياء المقتول القود. فيقتل بها قصاصا اذن في هذه الثالث الاحوال في هذه الثالث الاحوال يقتل المسلم ذكر بعضهم كبن رجب وغيره ان هناك امور اخرى ايضا يقتل بها - 00:10:12

غير هذه الامور لكن الذين ذكروه يدخل في معنى هذا الحديث مثلا ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل قوم لوط فاقتلوه اذ فعلت فاقتلوه فيدخل - 00:10:30

في في الفاحشة الشيب الزاني فاذا فعل الانسان فعل قوم لوط قتل قاتل اللائط وقتل فاعل ذلك اما اذا كان محضنا فهذا قول عامة العلماء من كان غير محصن والراجح عند اهل الحديث قتله - 00:10:48

كذلك ايضا ذكروا من خرج على امة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يقتل كائنا من كان الخارج على امة محمد يدخل هذا الحديث ايضا في معنى التارك للجماعة انه - 00:11:10

ترك الجماعة فقتل ايضا ذكروا شارب الخمر في الرابعة اذا شرب في الرابعة فانه يقتل فاقتلوه فهذا حمله بعضهم على انه يقتل تعزيرا للجهة القاضي وجها الحاكم من قال ابنه اذا شرب الخمر اكلا مرة بعقابة الحد عليه انه قد يحمي عنده - 00:11:25

يستحل ذلك يكون من ترك دينه اذا الشاهد من هذا الحديث النفس بالدس فمما يوجب القتل القصاص اذا قتل مسلم مسلما قتل القاتل اذا طلب اولياؤه القود هذا مما يبيح دم المسلم اذا قتل غيره عدوا وظلاما - 00:11:47

ثم قال حدثنا ابو بكر بشيبة ومحمد بن عبدالله الزبير واللفظ بشيبة قال حدثه معاوية عن اعيش عن عبد الله ابن مسروق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:12:13

ابن مسعود قال رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس الظلم الا كان على ابن ادم كفل بالدمية. لانه كان اول من سد القتل - 00:12:23

وهذا الحديث يدل على ان من كان رأسا في باطل وكان هو الذي سد ذلك الباطل انه يتحمل وزر كل من فعل مثل فعله انتبه على من سن سنة سيئة - 00:12:40

فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى قيام الساعة. فتأمل هذا الوعيد الشديد لهذا الرجل الذي قتل من الاف السنين اي منذ ان خلق الله ادم وقتل احد ابني ادم اخاه. قتله - 00:12:55

حسدا وظلما كل نفس تقتل بعد ذلك الى قيام الساعة يكون عليه كفتها وزرها فدائما الذي يبتدا الشر ذنبه عظيم الذي يبتدا الفساد ذنبه عظيم. فاذا فعل الانسان فسادا واساعه بين الناس وفعله الناس لفعله اياه - 00:13:14

كان عليه وزر كل من فعله هذا اذا كان فقط فعل فكيف اذا امر ان يتأمل هذا فعل وتوسيي به هناك بل هو شر من هذا الفاعل ومن يأمر بالفساد ويدعو للفساد ويبحث على الفساد - 00:13:39

هذا ذنبه اعظم من الذنب الذي فعله ولم يدعوه فاذا كان الذي قتل نفسها بظلما يكون عليه وزر كل نفس قتلت بعد ذلك فكيف بادعى الى الفساد والباطل؟ نسأل الله العافية والسلامة - 00:13:57

فهذا عيد شديد يدل على عظيم جرم من ابتدأ الباطل وسد سدة الفساد او سد سدة سيئة عد عليه وزرها وزر من عبد بها الى قيام الساعة ثم ذكر قال حدثنا عثمان بن شيبة واسحاق ابن ابراهيم - 00:14:14

ومحمد بن عبد الله بن دبيب يبيع الوكيل عن الابشع ثم روى وكيع الابشع عن ابي وايل عن عبد الله قال وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء - 00:14:34

فاول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء اي في القتل كل من قتل نفسها بغير وجه حق فانه يقتضى من قاتله يوم القيمة فهذا اول ما يقضى فيه بين الناس - 00:14:46

ثم ذكر حديث شعبة العبيدة بجوار مسعود قال قال يقضى و قال بعضهم يحكى بين الناس بالدماء بمعنى ان اول ما يقضى بين الناس اذا قاب الناس بالقبور وبعثوا فحصل الجزاء فان اول ما فان اول ما يحصل به القصاص هو الدماء - [00:15:01](#)

هناك النطحة وذاك الاموال وهناك الشتم والسب فظالم الناس اما ان تكون قتلا واما ان تكون بالقول واما ان تكون بالأخذ فاول ما يحسب الاقتصاص من جهة المظلوم ومن جهة الدماء - [00:15:23](#)

يؤتى بالقتلة ويؤتى بالمقطولين تأتي هذا يقول رب سل هذا فيما قتلني فيقتصر من القوات المقتول يقتصر من القاتل للمقتول فهذا اول ما يقضى به بين الناس يوم القيمة. وهو يدل عليه شيء - [00:15:42](#)

على عظيم حرمة الدماء وعلى شدتها اذا جاء في الصحيح ان الرجل لا يزال بفسحة من دينه ما لم يصب لبني حراما ما لم يصب دما نسأل الله العافية والسلامة نقف على هذا والله اعلم - [00:16:00](#)